

371 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في أحكام

الحضانة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه

الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادرس مائة وثلاثة وسبعون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله وصحبه وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة
رحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم عبر هذا البرنامج. ونخص في حلقتنا هذه التحدث عن احكام الحضانة. وذلك ببيان معناها -

00:00:17

حكمتها ومن تجب له. فاما معناها الحضانة مشتقة من الحضان وهو الجمر. لان المربي يضم الطفل الى حضنه. والحاضنة هي المربية
هذا معناها لغة واما معناها شرعا فهي حفظ صغير ونحوه عما يضره - 00:00:39

وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية. والحكمة فيها ظاهرة. ذلك لان الصغير ومن في حكمه ممن لا يعرف ومصلحه كالمجنون
والمعتوه يحتاج الى من يتولاه ويحافظ عليه لجلب منافعه ودفع المضار عنه - 00:00:59

وتربيته التربية السليمة وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانة لهؤلاء رحمة بهم ورعاية لشؤونهم واحسانا اليهم لانهم لو تركوا لضاعوا
وتضرروا وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة. فهو ينهى عن اضاعتهم ويوجب - 00:01:19

وهي حق للمحظون على قرابته وحق للحاضن بتولي شؤون قريبه كسائر الولايات وهي تجب للحاضنين على الترتيب. فلاحق بها الام.
قال الامام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله اذا افترق الزوجان ولهما ولد طفل او معتوه - 00:01:40

فامه اولى الناس بكفالتة اذا كملت الشرائط فيها ذكرنا كان الولد او انثى وهو قول مالك واصحاب الرأي ولا نعلم احدا خالفهم انتهى
فاذا تزوجت الام انت قلت الحضانة منها الى غيرها - 00:02:03

وسقط حقها منها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءته امرأة فقالت يا رسول الله ان نبني هذا كان بطني له وعاء وثديي له
سقاء وحجري له حواء - 00:02:24

وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود والحاكم وصححه.
فدل الحديث على ان الام احق بحضانة ولدها اذا طلقها ابوه - 00:02:44

واراد انتزاعه منها وانها اذا تزوجت بعد ذلك سقط حقها من الحضانة وتقديم الام في حضانة ولدها لانها اشفق عليه واقرب اليه ولا
يشاركها في القرب الا ابوه وليس له مثل شفقتها - 00:03:04

ولا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امرأته وامه اولى به من امرأة ابيه فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ريحها وفراشها
وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه - 00:03:24

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الام اصلح من الاب لانها اوثق بالصغير واخبروا بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله واصبر وارحم
به فهي اقدر واخبر واصبر في هذا الموضع فتعينت في حق الطفل غير المميز بالشرع - 00:03:44

انتهى ثم بعد سقوط حق الام للحضانة تنتقل الى امهاتها جدات الطفل القربى فالقربى لانهن في معنى الام لتحقق ولادتهن وشفقتهن
على المحظون فهن اكمل من غيرهن في ذلك ثم بعد الجدات اللاتي من قبل الام تنتقل الحضانة الى ابي الطفل - 00:04:07

لانه اصل النسب واقرب من غيره واكمل شفقة فقدم على غيره ثم بعد سقوط حق الاب من الحضانة تنتقل الى امهات الاب اي

الجدات من قبل الاب القربى فالقربى لانهن يدلين بعصبة قريبة - [00:04:31](#)

وقدمنا على الجد لان النواثة مع التساوي توجب الرجحان. كما قدمت الام على الاب ثم بعد سقوط حق الجدات من قبل الاب في

الحضانة تنتقل الى الجد من قبل الاب الاقرب فالاقرب - [00:04:50](#)

لانه في معنى ابي المحظون فينزل منزلته ثم بعد الجد تنتقل الحضانة الى امهات الجد القربى فالقربى لانهن يدلين بالجد ولما فيهن

من وصف الولادة المحظون بعض منهن ثم بعد امهات الجد تنتقل الحضانة الى اخواتي المحظون - [00:05:07](#)

لانهن يدلين بابويه او باحدهما فتقدم الاخت لابوين لقوة قرابتها ولتقدمها في الميراث ثم الاخت لام لانها تدلي بالامومة والام مقدمة

على الاب ثم الاخت لاب وقيل الاولى تقديم الاخت لاب على الاخت لام - [00:05:30](#)

لان الولاية للاب وهي اقوى في الميراث لانها اقيمت فيه مقام الاخت لابوين عند عدمها وهذا وجيه ثم بعد الاخوات تنتقل الحضانة

الى الخالات لان الخالات يدلين بالام ولما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الام وتقدم خالة لابوين ثم

خالة لام - [00:05:51](#)

ثم خالة لاذكى الاخوات ثم بعد الخالات تنتقل الحضانة الى العمات لانهن يدلين بالاب وهو مؤخر عن الام وقال شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله العمة احق من الخالة وكذا نساء الاب احق - [00:06:18](#)

فيقدمن على نساء الام لان الولاية للاب وكذا اقاربه وانما قدمت الام على الاب لانه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل وانما قدم

الشارع خالة بنت حمزة على عمتها صفة - [00:06:38](#)

لان الصبية لم تطلب وجعفر طلب نائبا عن خالتها فقضى لها به في غيبتها. وقال رحمه الله مجموع اصول الشريعة تقديم اقارب الاب

على اقارب الام فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف الاصول والشريعة انتهى كلامه - [00:06:57](#)

ثم بعد العمات تنتقل الحضانة الى بنات الاخوة ثم بعد بنات الاخوات ثم بعد بنات الاخوة وبنات الاخوات تنتقل الحضانة

الى بنات الاعمام ثم الى بنات مات ثم بعدهن تنتقل الحضانة لباقي العصبة الاقرب فالاقرب - [00:07:20](#)

الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم فان كانت المحظونة انثى اشترط كون الحاضن من محارمه فان لم يكن محرما لها سلمها الى

ثقة يختارها ويشرف عليها ايها الاخوة المستمعون نكتفي بهذا القدر الى الحلقة القادمة باذن الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:07:40](#)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:08:04](#)